دكتور بهاء الأمير

الرقيق والاسترقاق في هذا الزمان

"أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم".



٢٠٢٠م

السؤال

Anti NWO



السلام عليكم دكتورنا الفاضل، لقد قرأت كلامكم بخصوص الرقيق في الإسلام وتجارة العبيد في الغرب، ولكن أثار لدي بعض التساؤلات.

أولاً: قلتم إن من يبيح الرق الآن فهو أحمق لا يفهم مقاصد الإسلام، ولكن يا دكتور نحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة، فما بالك لو كان هذا الشيء مباحاً بالسنة وفعله الصحابة، بل لا نجد الآن شيخاً أو عالماً واحداً تجرأ وقال بأن الاسترقاق حرام، فهل الشيوخ كلهم مخطئون في هذا الأمر؟

ثانياً: بينتم أن الحكومات الغربية منعت الاسترقاق لأسباب سياسية واقتصادية، لكن ماذا عن الشخصيات التي كانت تنادي بالقضاء على العبودية، ومنها شخصيات مسيحية ليست يهودية أو ماسونية، ولا دخل لها في السياسة؟

ثالثاً: هل ممارسة مشيخات الخليج لتجارة الرقيق أمر مخالف للاسلام، وهل كانوا يحصلون على العبيد عن طريق الخطف مثلاً؟

رابعاً: هل نفهم من كلامكم أن شرط قرشية الخليفة كان مؤقتاً وصالحاً لجيل الصحابة والتابعين، وإذا كان صالحاً إلى يوم القيامة فهل ترون أنه واجب أم مستحب؟

وبارك الله في جهودكم.

الإجابة

دكتور بهاء الأمير

(١)

قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، تختص، كما هو واضح من نصها، بالأشياء التي خلقها الله عز وجل، وحُكم استخدام الإنسان لها وانتفاعه بها، كالطعام والشراب واللباس وجميع الأشياء المادية الأخرى الخارجة عن ذات الإنسان، ولا تختص بما يصدر عن الإنسان من أفعال وأقوال، والحُكم على الأفعال والأقوال يكون بميزان الوحي، وبموافقتها للشرع أو عدم مخالفتها له، فما وافقه منها أو لم يخالفه فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل.

وحتى لو مددت هذه القاعدة وجعلتها تشمل أفعال الإنسان وأقواله، فحينئذ يكون معناها الصحيح الذي يوافق الإسلام وعقائده ومقاصده وروح الوحي، أن الأصل في مسألة حرية الإنسان أو استعباده، أنه حر، وأن بني آدم جميعاً من أصل واحد وعباد لله وحده، وأن كلاً منهم له حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات، وليس الأصل أن بعضهم عبيد لبعض، والقول بذلك فهم مقلوب للمسألة، واستنباط معكوس منها، ويترتب عليه تلقائياً أنه طالما أن الأصل الاستعباد، فإنه يجوز لأي إنسان أن يستعبد أي إنسان آخر، طالما أنه يقدر على ذلك ولا أحد يمنعه.

وفي حطبة الوداع، التي هي دستور الحقوق في الإسلام، يقول النبي عليه الصلاة والسلام مخاطباً أمته من الرجال والنساء، ومن جميع الشعوب والأجناس والأعراق، إلى آخر الزمان:

"أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم".

(٢)

الحماقة هي وضع الأشياء في غير موضعها، وعدم التمييز بين الأشياء المختلفة، وبين الأشياء المتشابهة في أوضاع وأحوال مختلفة، وعدم إدراك أثر الزمان واختلاف صورة المجتمعات في تغيير مواصفات بعض المسائل وما يحيط بها من ملابسات وظروف، وأن هذا التغيير يتحتم معه تغيير الحُكم، وهي كلها مسائل اجتهادية وليست من أصول الإسلام وثوابته، وخارجة عن العقائد والعبادات والقيم والأخلاق، وتقع في دائرة السياسة والاجتماع.

وقد تعرضنا لإحدى هذه المسائل تقعيداً وتفصيلاً في كتاب: ولي الأمر المتغلب وهندسة المعيار والميزان.

ويدخل في وضع الأشياء في غير مواضعها، حفظُ الاجتهادات والآراء التي قالها أئمة الفقه في هذا النوع من المسائل ثم تسميعها عندما تثار المسألة ويُسأل عن الحكم فيها، مع الغفلة عن اختلاف صورة العالم والمجتمعات في زماننا عن الزمان الذي أصدر فيه هؤلاء الأئمة هذه الأحكام، وأن هذه الأحكام ترتبط بهذه الصورة، ولا محل لها إلا معها، واستحالة تطبيق هذه الأحكام عملياً وواقعياً في زماننا وصورته.

وفي بعض الأحيان يصل الانفصال عن الزمان والعيش بالأوهام في أزمنة أخرى مضت، ووضع الأشياء في غير مواضعها، إلى أن يردد بعضهم ما قاله الأئمة في مسائل كانت في زمانهم ولم تعد موجودة في زماننا أصلاً!

وهنا ينبغي التفرقة بين الأئمة وبين حفظة الأكلشيهات الذين ينحصر علمهم في التقاط عبارات وسطور مما كتبه هؤلاء الأئمة وحفظها وتسميعها مثل الأناشيد، وبينهما ما بين السماء والأرض.

فالأئمة رضي الله عنهم كانوا قامات عالية، وذوي عقول نابهة وطاقات هائلة ووعي فائق بالوحي ومقاصده، ويدركون الفروق بين المسائل، وبين المسألة الواحدة إذا اختلف أطرافها أو أحوالها، وما يترتب على ذلك من تغيير الحكم، ولذا كانوا يُفرِّعون المسألة التي تبدو في ظاهرها واحدة إلى عشرات المسائل، ويمنحون كلاً منها ما يناسبها، ولا ينقلون حكم مسألة إلى أخرى وإن كان الفرق بينهما دقيقاً، وما أصدروه من أحكام في هذه النوعية من المسائل التي نتكلم عنها، كان يتوافق مع زمانهم وأحواله وأوضاعه وصورة هذه المسائل فيه.

أما حفظة الأكلشيهات فلا يملكون شيئاً من مواصفات الأئمة وملكاتهم وطاقاتهم، ولا من إحاطتهم بزمانهم ووعيهم بآثاره فيما يصدرونه من أحكام، ومهارتهم الوحيدة هي الحفظ والتسميع، ودون إدراك المفارقة والفجوة الهائلة بين ما يقومون بتسميعه وبين الواقع الذي يدور من حولهم، وأنه لا سبيل لسد هذه الفجوة سوى بتغيير الحُكم ليتوافق مع الواقع ويكون قابلاً للتطبيق، أو تغيير الواقع ليتناسب مع الحكم ويكون محلاً لاستقباله.

كما ينبغي التفرقة بين دراسة هذه المسائل والعلم بما قاله الأئمة فيها من آراء واجتهادات، وهو ما يدخل في باب تاريخ الفقه والأحكام الفقهية أو علم الفقه النظري،

وبين التعامل معها على أنها واقع حي رغم عدم وجودها، وترديد ما قاله الأئمة فيها في زمانهم على أنه من أحكام هذا الزمان، وهو ما يخرج من باب العلم ويدخل في باب الغفلة وفقه المصاطب الذي لا علاقة له بالحياة والواقع.

(٣)

والآن من هذا الكلام النظري إلى تطبيقه العملي والواقعي في مسألة الاسترقاق وجواز اتخاذ الرقيق في زماننا، فالذين يقولون بجواز الاسترقاق في زماننا، ويستدلون على ذلك بأحكام القرآن في شأن الرقيق، وبما قاله أئمة الفقه في زمانهم، يقعون في مفارقتين.

المفارقة الأولى أنهم هم أنفسهم يقولون إن أحكام القرآن والإسلام في شأن الرقيق غايتها تحريرهم ولكن بطريقة متدرجة وغير فجائية، عبر تجفيف منابع الاسترقاق وحصرها في أسرى الحروب الشرعية مع غير المسلمين، وفي الوقت نفسه فتح أبواب تحرير الرقيق وتعديدها، ولا يوجد أحد منهم يقول بخلاف ذلك.

والمفارقة هي كيف تكون غاية الإسلام والوحي تحرير الرقيق وإنهاء الرق، ثم بعد تحقق هذا التحرير فعلاً وانتهاء الاسترقاق من العالم يأتي من يقول بأن مهمة المسلمين إعادة الرق وإباحة الاسترقاق مرة أخرى، ومن باب أن الإسلام يدعو إلى ذلك؟!

وما لا يدركه حفظة الأكلشيهات هؤلاء، وما ينبغي أن تدركه أنت لكي لا تكون مثلهم وتقع فيما يقعون فيه من تناقضات، أن ثَمة فرقاً بين أمر القرآن بشيء، وبين تنظيمه لحالة واقعة وشيء موجود فعلاً، وسعيه من خلال هذا التنظيم وهذه الأحكام لتجفيفها وإنهائها.

فالقرآن ليس فيه أمر على الإطلاق بالاسترقاق واتخاذ الرقيق، ولا بالدعوة لاستمرار لذلك، وكذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام، بل فيهما أحكام لتنظيم أحوال الرقيق الموجودين فعلاً، وبيان أوضاعهم في المجتمع الإسلامي، وترتيب حقوق لهم لم يكن لها وجود من قبل، وعلى رأس هذه الترتيبات تقييد منابع الاسترقاق وفتح أبواب تحرير الرقيق، من أجل العودة إلى الأصل، وهو حرية جميع البشر، وعبوديتهم لله وحده.

وقد أخبرناك من قبل أن منهج الإسلام في تحرير الرقيق وإنهاء الاسترقاق كان التدرج، لضرورة الحفاظ على اقتصاد المجتمعات ومنع انهيارها، والرقيق فيها كانوا طبقة الخدمة والعمالة، وهي الطبقة الدنيا الموجودة في كل المجتمعات وفي كل العصور، أياً كان اسمها.

وأيضاً هذا التدرج كان لِما يترتب على التحرير الفجائي والجماعي من مآس وكوارث على الرقيق أنفسهم، وقد جئناك في دراستنا: الرقيق في الإسلام وتجارة العبيد في الغرب بنماذج عديدة من هذه المآسي التي حاقت بالرقيق عند تحريرهم بصوة فجائية وجماعية في الغرب.

وما قاله أئمة الفقه عن أحكام الرقيق والاسترقاق في زمانهم، إنما قالوه لأن الاسترقاق كان هو القاعدة العامة وقانون التعامل مع أسرى الحروب، والرقيق موجودون فعلاً في كل مكان أمامهم ومن حولهم، وهم جزء من تكوين المجتمعات، وطبقة من طبقاتها، وهو ما يصل بك إلى المفارقة الثانية.

والمفارقة الثانية التي يقع فيها من يقولون بإباحة الرق في زماننا، ويستدلون على ذلك بالأحكام التي قالها الأئمة من الفقهاء عن الرقيق في زمانهم، مصدرها أن أدمغتهم المفككة ترى مسألة الرق والاسترقاق منزوعة من سياقها، وتفهمها معزولة عن صورة دولة

الإسلام وعلاقتها بغيرها من الدول في زمان الأئمة وفي زماننا، ومعزولة عن غيرها من المسائل الفقهية الأخرى.

فالطريق الشرعية الوحيدة التي أباحها الإسلام للاسترقاق هي أسرى الحروب المشروعة التي تخوضها دولة الإسلام في مواجهة غير المسلمين، ولا يدخل في ذلك الحرب ضد دولة أخرى مسلمة، ولا إغارة قبائل أو قرى وبلدات على أخرى، سواءًا كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

والذي يقول بإباحة الرق والاسترقاق الشرعي في زماننا يترتب عليه تلقائياً أنه يدعو جميع الدول المسلمة، أو الدولة المسلمة التي يتكلم منها، إلى الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة، ومن جميع المعاهدات الدولية لتنظيم الحروب ومعاملة الأسرى.

فهل يدرك حفظة الأكلشيهات الذين يقولون بإباحة الرق في زماننا متكئين على ما قاله أئمة الفقه عن أحكام الرقيق في زمانهم، هل يدركون ارتباط هذه المسألة بتلك، وإذا لم يكونوا يدركون ونبههتَهم إلى ذلك، فهل سيجرؤ أحد منهم أن يطالب ولي الأمر في بلده بالانسحاب من جميع المنظمات والمعاهدات الدولية لكي توجد الصورة التي يكون فيها الاسترقاق الذي يدعو إليه مباحاً، أم أنه إذا سمع كلمة ولي الأمر سيقع في حيص بيص ويتراجع إلى الخلف، ويبدأ في الدوران حولك وحول نفسه، ثم يُخرجك من أكلشيه الرق والاسترقاق إلى أكلشيه آخر، هو وجوب طاعة ولي الأمر بلا قيد ولا شرط وبلا أي التزام من جهته نحو الإسلام وأمته، ودون أن يخبرك ما الحل وماذا تفعل وقد تعارض الأكلشيهان واصطدما معاً؟!

(٤)

نعم، كان هناك أشخاص وجمعيات في الغرب تدعو إلى منع الاستعباد وتجارة العبيد، لأسباب إنسانية، واعتراضاً على المعاملة القاسية التي كان يُعامل بها العبيد والظروف المروعة التي كانوا يوضعون فيها، وهم بشر، أو لأسباب دينية، كالرغبة في إدخال هؤلاء العبيد في المسيحية، ولكن ما نتكلم عنه هو الاتجاه العام في الغرب، واستراتيجية إمبراطورياته وسياسات دوله، وتحرير العبيد في الغرب كان من أجل هذه الاستراتيجيات والسياسات، وليس بسبب تلك المواقف الفردية للأشخاص والجمعيات.

(٥)

تجارة العبيد في شرق إفريقيا كانت تجارة غير شرعية ولا مشروعة بميزان الإسلام، واشتركت فيها أطراف عديدة، منها عرب الخليج، خصوصاً سلطنة مسقط في خليج عمان، إذ كانت زنجبار في إفريقيا جزءًا منها.

والإنصاف يقتضي القول إنهم لم ينفردوا بهذه التجارة، بل كانت شبكة تجارة العبيد تشملهم، ومعهم دول أوروبا، بما فيها بريطانيا قبل تغيير استراتيجيتها من العبيد وتجارتهم، وأيضاً قبائل إفريقيا السوداء نفسها، وقد كانت هذه القبائل رأس الحربة في تجارة العبيد وأول أطرافها، فعرب الخليج لم يكن في مقدرتهم التوغل في إفريقيا وجلب العبيد بأنفسهم، بل كانوا يتحالفون مع قبائل إفريقيا القوية، فتقوم هذه القبائل بتنظيم حملات لأسر العبيد من القرى والقبائل الضعيفة، ثم تجلبهم إلى أسواق زنجبار، حيث يبيعونهم للعرب.

(٦)

شرط القرشية في الخليفة أو الإمام، ليس شرطاً مؤقتاً، بل هو شرط ضمن شروط أخرى، نص عليها النبي نصاً في حديثه الذي ذكرناه عدة مرات من قبل في الإجابة على أسئلة سابقة.

فإذا تحققت هذه الشروط مع القرشية في أي زمان، فليس لأحد ان يتقدم على من تحققت فيه، ولكن إذا اختلت هذه الشروط وضاعت ولم يبق سوى القرشية فقط، وتحققت في غير القرشي، فمصلحة أمة الإسلام، والحفاظ على أراضيها ومقدساتها، ومجاهدة أعدائها وردهم عنها، فوق الأنساب والأحساب.

والإمامة والخلافة في القرون الأولى كانت في الراشدين والأمويين والعباسيين، ليس فقط لأنهم قرشيون، بل لأنهم أهل السياسة والرياسة، ومع كونهم قرشيين أهل لها، ولا نظير لهم في إدارة الدولة وشؤونها ورعاية أمة الإسلام من الأقوام والشعوب الأخرى، فلما اختلت شروط الحكم فيهم وانشغلوا عن أمور الدولة وصاروا من القواعد والمترفين، لم تغن عنهم قرشيتهم شيئاً، وانتزع الله عز وجل منهم الإمامة والخلافة وصرفها إلى من تتحقق فيه شروطها ومن هو أهل لها، ومصلحة أمة الإسلام في إمامته، كما أخبرنا عز وجل بنفسه:

﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ (محمد: ٣٨)

وفي زماننا أسرتان تحكمان دولتين في بلاليص ستان، وتقولان إنهما قرشيتان هاشميتان، وإحداهما استغفلت بريطانيا الماسونية مؤسسها، ووعدته بإعادة الخلافة إلى العرب وتنصيبه خليفة عليهم، إن هو تواطأ معها على الدولة العثمانية، فلما حقق لها

غرضها، ركلته بريطانيا الماسونية لتبدأ مشروع الخلافة الإسرائيلية، ثم كان أحد خلفائه ورأس الدولة التي فصلتها بريطانيا لتكون حاجزاً أمام دولة بني إسرائيل وتتلقى الصدمات بدلاً منها، كان ماسونياً من الدرجة الثالثة والثلاثين وعميلاً لدولة بني إسرائيل، وتزوج من يهودية غربية، ليضمن حماية الغرب واليهود لدولته، ومباركتهم لتوريثها لابنه من هذه اليهودية من بعده.

والأسرة الثانية كان رأسها يسجل مؤتمرات القمة الإسلامية التي تنعقد في عاصمته سراً، ثم يرسل التسجيلات إلى الموساد.

فهل سنقدم للإمامة العظمى لأمة الإسلام ونأتمن على أراضيها ومقدساتها أمثال هؤلاء من المغفلين والخونة والماسون، فقط لأنهم يقدمون أوراقاً تقول إنهم قرشيون؟!

دكتور بهاء الأمير

غرة المحرم ١٤٤٢هـ/٢٠ أغسطس ٢٠٢٠م